منه انتهى والذي في الشمايل من رواية سفيان عن ابي اسحاق عن البراء
ابن عازب قال ما رايت سوداء من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي الشمايل ايضا من رواية شعبة عن ابي
اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا مربوعا بعيد ما بين المنكبين عظيم الجمة الى شحمة اذنيه
عليه حلة حمراء ما رايت قط احسن منه انتهى **وقوله** من ذي لمة
بكسر اللام اى شعر الراس دون الجمة سميت بذلك لانها المت
بالمنكبين فان زادت فهي الجمة كذا في المواهب اللدنية **وقال**
العلامة شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله تعالى في شرحها عليه حلة
بضم الحاء ازار ورداء برد او غيره ولا يكون الا من ثوبين طهارة
وبطانة وان كانا جنسين خلافا لمن اشترط اتحاد جنسها حمراء
افرده رعاية للفظ واشارة الى ان الثوبين بمنزلة ثوب واحد
للاحتياج اليهما معا **والحديث** صحيح وبه استدل اما منا الشافعي
رضي الله عنه على لبس الاحمر وان كان قانيا **اقول** كذلك هو دليل لا
لامامنا الاعظم ابي حنيفة رحمه الله تعالى لقوله بجواز لبس الاحمر كما
نقله والاكثرين الائمة الثلاثة ابي حنيفة ومالك والشافعي رضي الله
عنهم انتهى **وقال** شيخ الاسلام الرملي رحمه الله تعالى ولا كراهة فيما انتهى
وحمله على ذي الخطوط سياتي رده مع بسط على ذلك في لباس النبي صلى
الله عليه وسلم **نعم** بقي رده بقوله واما قول ابن القيم غلط من ظن انها
حمراء بحتا اي خالصا لا يخالطها غيرها وانما الحلة الحمراء برد ان يمانيان
منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية وهي معروفة
بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط والا فالاحمر البحت منهي عنه اشد
النهي ففي البخاري الذي عن المياثر الحمر وفي مسلم ان هذين الثوبين معصفرين
لباس اهل النار فلا تلبسوهما **ومعلوم** انه انما يصبغ صباغا احمر
وفي جواز لبس الاحمر من الثياب والمجوع وغيرها نظر **واما** كراهة
قسد يقة فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم انه لبس الحرير القاني
**وانما** وقعت الشبهة في لفظ الحلة الحمراء فهو الغلط انتهى اي الغلط
قول ابن القيم الذي قد حكى بهذا اللفظ **ثم قال** العلامة ابن حجر في
بيان وجه الغلط الحاصل من ابن القيم لان حد الحلة على ما ذكره لا يشهد
له لغة ولا شرع **فان** تم انه عرف ذلك الزمن **قلنا** له اين دليلك
على ذلك وليس النهي عن المعصفر لمجرد الحمرة بل لما فيه من التشبه بالنساء
فانه من زينتهن وحدهن وليس في لبسه صلى الله عليه وسلم الاحمر القاني
محذور **وفي** كلام ابن القيم امور مردود وهو انه فيه تحكم على الشارع بمنع

ما ثبت

ما ثبت في الحديث الشريف عنه من لبسه فكيف يحكم عليه بانه مكروه اشد
الكراهة وجعله وجها لنفي فعله فلا يقبل منه لانه لبيان الجواز وهو
واجب عليه وان نهى عنه **وقد قال النووي** اباح المصنف جميع العلما
وكذا قال في المواهب الدنية قال النووي اختلف العلماء في الثياب المصبغة
ما باحها جميع العلما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الامام
الشافعي وابو حنيفة ومالك ولكنه قال غيرها افضل منها انتهى **ثم** قال
ابن حجر ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهي عليه **وروي** الحافظ الديبعي
انه عليه السلام كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة ولعل فعل
ذلك في الجمعة في بعض الاحيان لبيان لجواز فيها وان لبس البياض افضل
لواجب انتهى **وما رواه** الحافظ الدمياطي رواه البيهقي في السنن
**وروي** الطبراني من حديث ابن عباس كان اي النبي صلى الله عليه وسلم
يلبس يوم العيد برده حمرا **قال** البيهقي ورجاله رجال ثقات قاله
المناوي قلت ويستدل للجواز باطلاق الكتاب العزيز وهو قوله تعالى
يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد **قال** في الاختيار قال ائمة التفسير
هي ما يواري به العورة انتهى ولم يحترها بنوع ونسرت بما يلبس للصلاة فان
ستر الجسد زينة والمامور به في الاوعام فيشمل الاحمر وغيره **وكذا** قوله
تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق **وقد**
لبس النبي صلى الله عليه وسلم الحلة الحمرا وصلى بها اما ما ولبس الاحمر
في الجمعة والعيدين وفيها الخطبة وهو الخطيب اللابس للاحمر والحلة
الحمرا ولا اقوى من هذا في الاستدلال للجواز **ونص** المذهب الاحسن
ان يلبس احسن ثيابه للصلاة **قال** الله تعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد **وفي** مراح الدراية هذا من قبيل الخلاف اسم الحال على المحل اي
الثوب كذا ذكره علامة المتاخرين **قال** شيخي العلامة رحمه الله تعالى هذا
من قبيل الخلاف المسبب على السبب لان الثوب سبب الزينة ومحل
الزينة الشخص وقيل الزينة ما يزين به من ثوب وغيره كما في قوله
تعالى ولا يبدين زينتهن فعلى هذا يصح ما ذكروه من التاويل انتهى **هذا**
نص الفروع **ونص** الاصول الامر موجبه الوجوب مطلقا سواء كان
قبل الحظر او بعده والمامور به في الاوعام باخذ الزينة عند كل مسجد
لم يخص بنوع فيشمل كل لون والنهي الوارد في الحديث عن لبس الاحمر
ان كان قبل الاية فقد نسخته مع صلاحية للاحتجاج به فكيف وقد
ضعف كما سنذكره ان شاء الله تعالى لان العام ينسخ الخاص وان كان
بعدها يكون مقيدا للعام ولا يكون بالاحاد شرطا التخصيص منتفد
فكان الامر عاما وهو قطعي في لزوم المتر ولا معارض في وصف لساتر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)